

دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية البيئة

The Role of International Governmental Organizations in
Environmental Protection

Karima Boukezoula

Faculty of Law and Political Science

University Blida 2-Lounici Ali, Blida .

Algeria

boukoukaim@gmail.com

كريمة بوقزولة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة البليدة 2 - لونيسي علي، البليدة.

الجزائر

boukoukaim@gmail.com

تاريخ القبول: 2025/05/08

تاريخ الاستلام: 2025/03/07

ABSTRACT:

ملخص باللغة العربية:

The issue of the environment is of serious interest to international governmental organizations, and even though their diversity and different specializations, they pay increasing attention to preserving the environment and protecting it from pollution. This growing interest has led to the establishment of international and national frameworks related to environmental protection at the international and regional levels.

يشكل موضوع البيئة اهتماماً جدياً من قبل المنظمات الدولية الحكومية، ورغم تنوعها واختلاف تخصصاتها إلا أنها تولي رعاية متزايدة بالحفاظ على البيئة وحمايتها من التلوث. وهذا الاهتمام المتنامي أدى إلى وضع أطر دولية ووطنية تتعلق بحماية البيئة على المستوى الدولي والإقليمي.

الكلمات المفتاحية: البيئة؛

Keywords: Environment ; International Organizations ; Pollution ; Convention.

المنظمات الدولية؛ التلوث؛ الاتفاقيات.

مقدمة:

أمام المخاطر الكبرى التي تهدد البيئة ازداد وعي المجتمع الدولي بضرورة التصدي للوضع، لاسيما من خلال دعم وتفعيل دور المنظمات الدولية للمساهمة في ضمان بيئة سليمة خالية من التلوث.

وأمام عجز التشريعات الداخلية بمفردها على مواجهة ظاهرة التلوث البيئي العابر للحدود. وبالنظر للتطور الحاصل في مفاهيم القانون الدولي، أصبح الانسان محور الأهداف التي يسعى كل من القانون الداخلي والدولي إلى تحقيقها. لقد أسهم التطور المذكور بشكل كبير في نقل أو تحول بعض المهام الداخلية من التنظيم الداخلي للدول إلى مجال التنظيمات الدولية، ممثلة في المنظمات الحكومية العامة والمتخصصة وكذا المنظمات غير الحكومية وهو ما يتجلى في مبادئ مؤتمر ستوكهولم الذي نص في المبدأ 25: "على الدول أن تكفل قيام المنظمات الدولية بدور منسق وفعال ونشط من أجل حماية البيئة وتحسينها."

في هذا السياق فإن المنظمات الدولية الحكومية تقوم بدور هام ضمن الجهود الرامية إلى حماية البيئة ومحاربة التلوث، خاصة عن طريق استحداث قواعد بيئية جديدة وتبني العديد من الأنشطة المتعددة ذات الصلة بتحقيق بيئة سليمة وصحية.

وبناءً على ما سبق، تتمحور الإشكالية الدراسة على النحو التالي:

- إلى أي مدى ساهمت جهود المنظمات الدولية الحكومية في حماية البيئة، ضمن وضع الأسس التنظيمية لتقريره؟

للإجابة على هذه الإشكالية سيتم الاعتماد على النهج الوصفي التحليل النقدي وذلك من أجل تقسيم الدراسة كما يلي:

- المبحث الأول : دور المنظمات الدولية الحكومية ذات الاختصاص العام في حماية البيئة

- المبحث الثاني: دور المنظمات الدولية المتخصصة في حماية البيئة.

المبحث الأول: دور المنظمات الدولية الحكومية ذات الاختصاص العام في حماية البيئة.

تعتبر المنظمات الدولية الحكومية ذات الاختصاص العام العالمية منها والإقليمية، بمثابة الآلية والإطار التنظيمي الموجه لتوحيد وتنسيق الجهود الدولية في مجال حماية البيئة، حتى وإن سجلت حالات غموض في العديد من المواثيق المنشئة لبعض المنظمات المذكورة، لاسيما فيما يتعلق بالأساس القانوني الذي يخولها القيام بهذه المهمة.

سنتطرق في هذا المبحث إلى منظمة الأمم المتحدة كآلية فعالة في مجال حماية البيئة (المطلب الأول)، ثم نبرز دور المنظمات الإقليمية في حماية البيئة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: منظمة الأمم المتحدة كآلية فعالة في مجال حماية البيئة.

إن موضوع حماية البيئة لم يشكل قضية ملحة في أجندة المجتمع الدولي غداة الإعلان عن إنشاء منظمة الأمم المتحدة، التي ركزت جهودها إذ ذاك على ضرورة تجنب الإنسان ويلات الحروب والعمل على تسوية مختلف المشاكل والنزاعات عن طريق الحوار وبالطرق السلمية. ولهذا لم يتضمن ميثاق الأمم المتحدة أي نص صريح يخلو للمنظمة، الاهتمام بشؤون البيئة آنذاك¹.

ومع تزايد الاهتمام الدولي بحماية البيئة تمكنت منظمة الأمم المتحدة استنادا إلى النصوص الواردة في ميثاقها، من إدراج موضوع البيئة ضمن اهتماماتها وأنشغالاتها إذ نصت ديباجة ميثاق المنظمة على أن إحدى مهامها هو تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل ذات الصبغة الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية والإنسانية².

1 مراد سليمان، "حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الآليات الدولية وفي القانون الجزائري"، مذكرة ماجستير في القانون. تخصص هيئات عمومية وحكومية. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة عبد الرحمن ميرة. بجاية، السنة الجامعية، ص 114.

2 محمد الصغير سليلي وموسى بن تغري، "حماية البيئة من التلوث في إطار جهود المنظمات الدولية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، ديسمبر 2022، ص ص 502-521.

لقد شكل اهتمام الأمم المتحدة في حماية البيئة دورا بارزا في صياغة القانون الدولي للبيئة، من خلال جملة من النشاطات والتدابير ذات الصلة على غرار تنظيم مؤتمرات دولية حول البيئة، إنشاء الأجهزة واللجان، إعداد البرامج الموجهة لحماية البيئة، تشجيع التعاون والتنسيق الدولي لحماية مختلف الموارد والثروات. وهو ما تجسده القرارات والتوصيات الصادرة والتي تؤكد مطالبة الحكومات باعتماد أسلوب التعاون الوثيق، بغية وضع وتطبيق سياسة جماعية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، من بين أهدافها حماية البيئة. إن المنظمة عيّنت بقضايا البيئة منذ مطلع سنة 1968 وبشكل متنام عندما أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، وتبعته الجمعية العامة، بعقد مؤتمر ستوكهولم حول البيئة البشرية لعام 1972، وقد صدر عن المؤتمر الإعلان العالمي الأول حول البيئة الإنسانية الذي يعتبره اللبنة الأولى في صرح القانون الدولي للبيئة وأحد مصادره برغم من عدم إلزاميته¹.

بداية يتم التطرق إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة في الفرع الأول، في حين يخصص الفرع الثاني للمؤسسات واللجان الفرعية في منظمة الأمم المتحدة.

الفرع الأول: برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

إن برنامج الأمم المتحدة للبيئة أحد مخرجات مؤتمر ستوكهولم المنعقد في العاصمة السويدية عام 1972، وعرف قرار الجمعية العامة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بأنه " الترتيب المؤسسي الدائم في منظومة الأمم المتحدة لحماية البيئة وتحسين البيئة الإنسانية"².

وترجع ولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال القانون الدولي للبيئة من خلال قرارين أصدرتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة في أعقاب مؤتمر ستوكهولم للأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية لعام 1972، حيث أقر القرار (XXVII) 2997 الذي أسس برنامج الأمم المتحدة للبيئة "الحاجة إلى التنفيذ السريع والفعال من جانب

1 سهر إبراهيم حاتم الهيتي، "الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2014، ص 303-304.

2 عبد الله زخرو، «الآليات القانونية الدولية ودورها في إقرار نظام قانوني لحماية البيئة»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، المجلد 09، العدد 02، السنة 2022، ص 1094-1123.

المجتمع الدولي للتعاون الدولي في مجال البيئة". وعلاوة على ذلك، أحال القرار 2994 (XXVII) خطة العمل التي اعتمدها مؤتمر ستوكهولم إلى مجلس إدارة البرنامج "لاتخاذ الإجراء المناسب"، في حين دعت خطة العمل نفسها إلى تطوير القانون البيئي الوطني والدولي¹.

إن برنامج الأمم المتحدة للبيئة يعتبر جهازا فرعيا، يختص بالمسائل المتعلقة بالبيئة من خلال هيكله المتكون من مجلس الإدارة وأمانة البيئة إذ يتولى مجلس الإدارة رسم سياسة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، كما يعنى بتقييم أثر السياسات الوطنية والدولية البيئية. أما أمانة البيئة، التي تشكل الجهاز الإداري للبرنامج من أبرز مهامه الاضطلاع بمسؤولية الإشراف على البرامج المتعلقة بالبيئة. إضافة إلى هذين الجهازين فإن برنامج الأمم المتحدة للبيئة يتشكل من صندوق البيئة ولجنة التنسيق، ومن أهم الوظائف المنوط باللجنة نذكر منها وضع النظم الارشادية العامة لتوجيه البرامج البيئية وتنسيقها في إطار منظمة الأمم المتحدة ومتابعة تنفيذ البرامج البيئية².

هذا عن هياكل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، أما أهدافه الرئيسية المحددة بموجب إعلان ستوكهولم فيمكن تلخيصها في: تشجيع التعاون الدولي في المجال البيئي، لاسيما من خلال الحصول على المعلومات البيئية وتقييمها وتبادلها، وكذا مراقبة الحالة البيئية في العالم.

وبناء على هذه الأهداف نستنتج أن وظيفة البرنامج ترتكز على قيادة وتشجيع الشراكة في الاهتمام بالبيئة، من خلال الدعم المقدم بهذا الخصوص للدول والشعوب ولكل المهتمين، لاسيما من حيث توفير المعلومات ذات الصلة بحماية البيئة، سعيًا إلى المساهمة في تحسين نوعية الحياة وضمان حياة بيئية سليمة للأجيال المستقبلية. من هنا يمكن القول إن برنامج الأمم المتحدة للبيئة هو: "المنظمة ذات الإسهام

1 Dominique Voynet, "Vers l'Application Renforcée du Droit International de l'Environnement (Towards Strengthening Application of International Environmental Law) », édition Frison Roche, Paris, 1999, P 139.

2 كوثر بوحزمة، "أثر المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الداخلية في حماية البيئة"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، المجلد 10، العدد 02، السنة 2023، ص ص 327-344.

المركزي في النشاطات البيئية في إطار منظمة الأمم المتحدة، وشريك بيئي القوي للذين يقومون بالعمل البيئي والملتزمين بالتنمية المستدامة للبيئة¹.

تجسيدا لاهتماماته بموضوع البيئة وسعيه لحمايتها وترقيتها، فإن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنذ إنشائه بادر إلى وضع عدد من الأنظمة الدولية الهامة، ذات الطبيعة الملزمة وغير الملزمة، في مجالات مختلفة مثل حماية البيئة البحرية بما في ذلك مكافحة التلوث، واستخدام الموارد الطبيعية المشتركة، والحفاظ على الحياة البرية، واستنفاد طبقة الأوزون، والمواد الكيميائية والنفايات الخطرة، والتنوع البيولوجي وتغير المناخ².

ومن بين الإسهامات الهامة للبرنامج وتحديدًا في مجال التصدي للمخاطر الناجمة عن مشاكل طبقة الأوزون نذكر إبرامه بتاريخ 22 مارس 1985 اتفاقية فيينا حول حماية طبقة الأوزون، وكذا البروتوكولات والتعديلات اللاحقة لها. كما اهتم برنامج الأمم المتحدة لحماية البيئة بمشكل بيئي آخر لا يقل خطورة عن طبقة الأوزون وهو مشكل تلوث البحار ومشكل نقل النفايات السامة والخطرة والتخلص منها والذي أقرت الخطوط العريضة للاتفاقية الدولية المتعلقة بهذا المشكل في القاهرة 1985 ليتبناها مجلس الإدارة في 1987، وبعد سنتين من هذا التاريخ أي في 27 مارس 1989 تمّ إقرار الاتفاقية الدولية حول النفايات الخطرة في بازل السويسرية من خلال تقليص انتاج النفايات الخطرة للحد الأدنى، ومنع تصدير النفايات الخطرة، وتقليل نقل وحركة النفايات الخطرة عبر الحدود، وتفعيل مبدأ التنسيق الدولي بشأن نقل النفايات.

كما اتسعت رقعة اهتمامات برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتشمل ضمن أهدافه واستراتيجيته وأنشطته مواضيع أخرى على غرار التلوث الجوي العابر للحدود، التربة، الغابات، تلوث المياه الداخلية، وتقييم الأثر البيئي والكوارث البيئية، إضافة إلى ذلك فقد أشار برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى موضوعات محددة في المجال القانوني والمتعلقة بمنع التلوث وإصلاح الضرر البيئي، وتجنب النزاعات وتسويتها³.

1 سهير إبراهيم حاجم الهيبي، المرجع السابق، ص 305-306.

2 Dominique Voynet, op.cit, p 140.

3 أحمد لكل، "النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية"، دار هومة، الجزائر، بدون طبعة، 2015، ص 140-141.

أما على مستوى الجهود المبذولة لحماية الحياة البرية، فإن برنامج الأمم المتحدة للبيئة يوفر أمانات لاتفاقية بشأن التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات البرية (سايتس) لعام 1973 واتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية لعام 1979، مما يساعد بالتالي في مزيد من تطوير هذه الأنظمة.

ومن بين المواضيع البالغة الخطورة التي تشغل بال برنامج الأمم المتحدة للبيئة موضوع المواد الكيميائية حيث عكف البرنامج منذ عام 1984 على ترقية إعداد وتنفيذ لوائح دولية غير ملزمة لمراقبة وتعزيز سلامة التجارة الدولية في المواد الكيميائية. في هذا السياق أدخلت مبادئ لندن التوجيهية المعدلة لتبادل المعلومات حول المواد الكيميائية في التجارة الدولية والمعتمدة في عام 1989 من طرف مجلس إدارة البرنامج، إلى الممارسة الدولية "إجراء الموافقة المسبقة المستتيرة" الذي تلتزم بموجبه الدول المصدرة تزويد باقي الدول بجميع المعلومات ذات الصلة بمخاطر المواد الكيميائية على التجارة. كما وفر برنامج الأمم المتحدة للبيئة للأطراف من القطاع الخاص، مثل الصناعة والمنظمات غير الحكومية، منتدى دولياً يعنى بإعداد مدونة الأخلاقيات لعام 1994 والتي تكمل نظام مبادئ لندن التوجيهية من خلال إشراك القطاع الخاص في عملية تعزيز السلامة في مجال المواد الكيميائية.

تم بموجب القرارين الصادرين عامي 1987 و 1989 من طرف مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، توجيه دعوة تحث على ضرورة تضافر الجهود واتخاذ إجراءات دولية مشتركة تهدف إلى حماية التنوع البيولوجي على الأرض. لقد كان هذا الموقف سبباً في إجراء مفاوضات برعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة تتعلق باتفاقية للحفاظ على التنوع البيولوجي وضمان استدامة استخدامه. وتوجت هذه المفاوضات المكثفة التي استغرقت عامين كاملين من النقاش والتدارس إلى اعتماد اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992.

إن الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، والتي فُتح باب التوقيع عليها أيضاً أثناء مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في عام 1992، قد وضعتها لجنة التفاوض الحكومية الدولية التي أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة. ومع ذلك، فقد لعب برنامج الأمم المتحدة للبيئة دوراً متميزاً في مفاوضات المناخ، وخاصة في المرحلة المبكرة من عملية التحضير، من خلال تقديم المساعدة في تحديد العناصر

اللازمة لاتفاقية مستقبلية. وبالإشتراك مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، شارك برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تأسيس الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، الذي دخل حيز النفاذ في مارس 1994. كما يواصل البرنامج تقديم الدعم لتشغيل أمانة الاتفاقية¹.

يمثل هذا البرنامج آلية هامة نحو حماية البيئة العالمية ضمن مقاربة مشتركة كما يؤكد على ضرورة إقامة علاقة وثيقة بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية من ناحية، وحماية البيئة، من ناحية أخرى.

الفرع الثاني: المؤسسات واللجان الفرعية في منظمة الأمم المتحدة.

لقد خولت أحكام المادة الثامنة والسنتين (68) من ميثاق الأمم المتحدة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي صلاحية إنشاء لجان تقدم تقاريرها إلى المجلس وتكون مسؤولة أمامه، إذ نصت المادة على: "ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجانا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الانسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه".

1. الهيئة الحكومية للسلامة الكيماوية:

لقد أنشأت آلية تعنى بحماية البيئة في مجال السلامة الكيماوية باقتراح قدم في مؤتمر لندن سنة 1991. إن اقتراح إنشاء هذه الهيئة ذات الطابع الحكومي تم تأكيده بمناسبة انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في الفصل التاسع عشر من جدول أعمال القرن الحادي والعشرين. تبعا لذلك انعقدت أول جلسة لهذه الهيئة سنة 1994 جرى خلالها تحديد أولويات عمل الهيئة المرتكز على تجسيد مهامها الأساسية المتمثلة في تقويم مخاطر المواد الكيماوية وإدارتها، من أجل تشجيع الإدارة السليمة للمواد الكيماوية².

وبناءً على ما تقدم، فإن الهيئة الحكومية للسلامة الكيماوية تعد إطارا مؤسساتيا يضم في عضويته ممثلي الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية تنصب جهودهم بطريقة منسقة، شاملة، مرنة وشفافة على تطوير الاستراتيجيات اللازمة لمجال اختصاصها.

1 Dominique Voynet, op.cit, p 141-143.

2 عبد الله زخور، المرجع السابق، ص ص 1094-1123.

من هذا المنطلق، فإن الهيئة تؤدي وظائفها الموكلة لها لاسيما، ما تعلق برسم أولويات عملها المرتبطة بأبعاد السلامة الكيماوية، الصحية والنباتية، وتشجيع آليات التنسيق على المستويين المحلي والدولي، وتحدد فترة زمنية لتحقيق هذه الأولويات والمسؤوليات والأهداف، ودرجة تحقيق هذه الأهداف، وكذا تقويم أداء الحكومات في هذا المجال.

تعزيزا لجهودها وسعت مجال المشاركة في تحقيق أهدافها للقطاعات غير الحكومية إسهاما في تطوير السياسة الدولية. وذلك تنفيذا لما ورد في المبدأ (27) من جدول أعمال القرن الحادي والعشرين حول الشراكة بين مختلف الجماعات. أما بخصوص الجدول الزمني لاجتماعات الهيئة فهي تجتمع كل ثلاثة سنوات، وعلى مدار هذه الاجتماعات كالا اجتماع الثاني المنعقد سنة 1997 تقوم هذه الآلية بإجراء تقويم دائم لتجاوب الحكومات مع تقديم توصيات وتحديد أولويات العمل كتلك المتبناة سنة 1994، كما تساهم ذات الهيئة في دعم العمل على المستوى المحلي بغية تطبيق التوصيات المتخذة إلى جانب تعاونها مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تقويم مواد كيماوية، وتقديم التوصية بشأن التعامل معها، والعمل على التحضير لإيجاد أداة قانونية ملزمة حولها¹.

2- لجنة التنمية المستدامة:

تم إنشاء هذه اللجنة بموجب التوصية 1993/207 في 12 أبريل 1993، صادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وذلك بعد انتهاء مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لعام 1992، وبموجب المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة التي اعتمد عليها في إنشاء اللجنة الجديدة، فإن هذه الأخيرة تقدم تقاريرها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يقدمها بدوره إلى الجمعية العامة². وتضم لجنة التنمية المستدامة في عضويتها ممثلو 53 دولة ينتخبون لمدة ثلاث سنوات، من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي من بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، ويراعي في ذلك التوزيع الجغرافي العادل.

1 هير إبراهيم حاجم الهيبي، المرجع السابق، ص 351-350.

2 عبد الله زخور، المرجع السابق، ص 1094-1123.

- تضطلع لجنة التنمية المستدامة بحسب جدول أعمال القرن 21 بما يلي:
- (1) مراقبة تقدم تطبيق جدول أعمال القرن 21 والنشاطات ذات الصلة، ومعاينة المعلومات التي تقدم إلى اللجنة من قبل مؤتمر الأطراف والمتعلقة بالتقدم الحاصل في الاتفاقيات البيئية.
 - (2) تحسين الحوار في إطار منظمة الأمم المتحدة مع المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص وباقي الكيانات.
- كما تقوم لجنة التنمية المستدامة بمتابعة مدى دمج الأهداف البيئية والتنمية في كل أعمال وأنشطة منظمة الأمم المتحدة، وتنسيق عملية اتخاذ القرار بشأنها، بناء على التقارير التي ترفعها إليها المنظمات والهيئات والبرامج المختصة في إطار منظومة الأمم المتحدة ومن خارجها، والتي دعته الجمعية العامة في توصيتها (47/191) إلى تقديم التقارير إلى هذه اللجنة، نفس الدعوة وجهتها لجنة التنمية المستدامة للحكومات في الاجتماع الأول للجنة، ويكون تقديم هذه التقارير اختيارياً لا إجبارياً بسبب إلحاح الدول.
- وقد عقدت اللجنة أولى جلساتها التنظيمية في فيفري 1993، وفي جوان من نفس السنة عقدت جلستها الاعتيادية الأولى في نيويورك، وتجتمع اللجنة مرة واحدة سنوياً، لدراسة ومناقشة المواضيع تتعلق خصوصاً بالعناصر الأساسية للإدامة، الموارد والآليات المالية، تبادل التكنولوجيا السليمة بيئياً¹.
- وتجسيدا لمهامها وأهدافها عالجت اللجنة عدة مواضيع، منها تلك المتعلقة بالمواد الكيماوية السامة، والنفايات الخطيرة في عام 1994. وفي عام 1995 تطرقت لمواضيع الأراضي وإزالة الغابات، والتنوع البيولوجي، بالإضافة إلى مواضيع المحيط الجوي، والمحيطات، وكل أنواع البحار في عام 1996.²
- تجنباً لأية ازدواجية أو تداخل بين مهام وصلاحيات بين اللجنة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، تمّ خلال الجلسة الاستثنائية (19) للجمعية العامة التي عقدت سنة 1997 من أجل مراجعة التقدم المسجل في تنفيذ جدول أعمال القرن 21، التأكيد على ضرورة استمرار اللجنة في عملها، وخصوصاً تشجيع بناء القدرات، وإزالة الفقر.

1 سهير إبراهيم حاجم الهييتي، المرجع السابق، ص 351-353.

2 عبد الله رزخور، المرجع السابق، ص 1094-1123.

زيادة على ذلك، حدد برنامج عمل جديد للجنة يتضمن جملة من الواجبات تركز على إيجاد تمثيل حكومي رفيع المستوى للدول والحكومات في جلسات اللجنة من صناعي القرار وتبادل الخبرات المحلية والممارسات الأفضل في التنمية المستدامة وكذا إيجاد تفاعل وثيق مع المؤسسات المالية والتنموية والتجارية الدولية مثل البنك الدولي، ومرفق البيئة العالمية، ومنظمة التجارة العالمية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، كما تركز على توثيق التعاون مع ممثلي الجماعات الرئيسية التي تدير وتشجع التنمية المستدامة.¹

المطلب الثاني: دور المنظمات الإقليمية في حماية البيئة.

لقد أضحت جل المنظمات الإقليمية تعنى بدورها، بشكل أو باخر، بموضوع البيئة خاصة من خلال المساهمة في حمايتها، توظيف كل الوسائل القانونية، والتنظيمية، للدفاع عنها والتعاون التشاركي مع تنظيمات مماثلة ذات الصلة. للحديث بشيء من التفصيل عن المنظمات البيئية الإقليمية، سنخصص الفرع الأول لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والفرع الثاني لمنظمة الدول الأمريكية، فيما يتناول الفرع الثالث جامعة الدول العربية.

الفرع الأول: منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.

حلت المنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية محل المنظمة الأوروبية للتعاون الاقتصادي، والتي تأسست عام 1948 لإدارة خطة مارشال بهدف إعادة إعمار أوروبا، ويعود تاريخها في شكلها الحالي لعام 1960. وتضم كل دول أوروبا الغربية، وأستراليا، كندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان ونيوزيلندا، ويبلغ عدد الدول المنظمة إليها 24 دولة².

إن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية التي أدرجت قضايا البيئة ضمن سياساتها التنموية والاقتصادية والاجتماعية، تعمل كذلك على استغلال المعلومات

1 سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق، ص 353-354.

2 Alexandre Kiss, op.cit, p328.

المتوفرة لديها حول مواضيع اختصاصاتها وذلك من أجل مساعدة الدول على محاربة الفقر، وتشجيع التنمية الاقتصادية¹.

تجسيدا لدورها في مجال حماية البيئة، فإن هذه المنظمة أنشأت عام 1970 لجنة متخصصة في البيئة، والتي تهدف في الأساس إلى تقديم المساعدة لحكومات الدول الأعضاء في إطار تحديد سياساتها البيئية وتسوية المشاكل المرتبطة بالموضوع، وتستعين المنظمة في ذلك بالمعلومات ذات الصلة، وخصوصا الاقتصادية والعلمية، كما تحرص على التوفيق بين سياساتها البيئية، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، إضافة إلى تولي اللجنة مسؤولية تقييم أثر الإجراءات البيئية على التغيرات الدولية.² ويتفرع عن لجنة البيئة، خمس مجموعات : المجموعة الفرعية لإدارة الهواء، المجموعة الفرعية للموجود غير العمدى للمركبات الكيميائية في البيئة، المجموعة الفرعية لإدارة المياه، المجموعة الفرعية للبيئة المعمارية، والمجموعة الفرعية للتلوث عبر الحدود³.

لقد ساهمت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بشكل معتبر في تطوير القانون الدولي للبيئة، وهو ما تعكسه توصياتها المصحوبة في حالات معينة بإعلانات للمبادئ، ولعل من الآثار البارزة للمنظمة وضعها لأول تعريف قانوني للتلوث. كما وضعت المعايير الأساسية الملائمة للتلوث عبر الحدود الوطنية، والملاحظ أن الطبيعة الاقتصادية للمنظمة لم تمنعها من القيام بدور ريادي في استنباط القواعد الأساسية للقانون الدولي للبيئة، منها الالتزام بالإبلاغ، والاستشارة بشأن الحوادث الطارئة، ومبدأ الملوث الدافع، علاوة على إقرارها ضوابط دقيقة تتعلق

1 حسين بوثلجة، "آليات تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة"، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، السنة الجامعية 2017-2018، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، ص 56.

2 أحمد لكحل، المرجع السابق، ص 144-148.

"تقوم التنمية الاقتصادية على جانبيين هما الجانب الكمي والنوعي، وتندرج عملية المحافظة على البيئة وجودتها ضمن العنصر الثاني من عناصر التنمية الاقتصادية، مع الإشارة إلى أن الإجراءات التي تتخذ لصيانة البيئة، تؤثر على حركة الاستثمارات الدولية، أو بمفهوم آخر أن الإهتمام بحماية البيئة يؤثر ويتأثر بالتنمية الاقتصادية".

3 وليد عثمانى، المرجع السابق، ص 77-93.

بتنظيم واستخدام الكيماويات والنفايات الصناعية والفضلات النووية. كما أقرت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية توصية تتعلق بضرورة الأخذ بالاعتبارات البيئية في تشخيص وتخطيط وتنفيذ وتطوير المشاريع التنموية المقترحة من أجل التمويل.¹ وفي مجال الدراسات أنجزت المنظمة منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية دراسات معمقة حول عدد كبير من القضايا البيئية، خاصة فيما يتعلق بالجوانب القانونية (مشاكل التلوث العابر للحدود عام 1974، الجوانب القانونية للتلوث العابر للحدود عام 1977، منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والبيئة عام 1986 ... الخ).²

الفرع الثاني: منظمة الدول الأمريكية.

تعد منظمة الدول الأمريكية أقدم منظمة إقليمية في العالم، إذ يرجع تاريخها إلى المؤتمر الدولي الأول للدول الأمريكية الذي عقد في واشنطن خلال الفترة الممتدة من أكتوبر 1889 إلى أبريل 1890. تجمع المنظمة كافة الدول المستقلة التابعة للقارة الأمريكية أي 35 دولة. وتشكل المنتدى السياسي والقانوني والاجتماعي الحكومي الرئيسي، وتعتمد المنظمة على أسلوب عمل رباعي الأبعاد لتنفيذ أغراضها الأساسية بشكل فعال، يتوافق مع مبادئها الرئيسية القائمة على: الديمقراطية وحقوق الإنسان والأمن والتنمية.

تعزيزا لشراكتها ذات العلاقة بموضوع اختصاصها فإن منظمة الدول الأمريكية منحت صفة مراقب دائم لـ 69 دولة، وكذلك للاتحاد الأوروبي.³ تجدر الملاحظة أنه وحتى وإن لم يتضمن ميثاق منظمة الدول الأمريكية نصا صريحا يتعلق بموضوع حماية البيئة، إلا أنها اهتمام المنظمة بالبيئة كان منذ زمن البعيد.

1 كوشر بوحزمة، ص ص 327-344.

2 Alexandre Kiss, op.cit, p329.

3 Louis Rodrigo Morales, Director of Policy /Latin America, « What are the OAS, the Inter-American Conference of Ministers of Labor (IACMC) and the Business Technical Advisory Committee of Labor Matters (CEATAL)», available at: www.ioe-emp.org/international-organisations/organization-of-american-states, viewed on 05-01-2025.

تأكيداً لذلك، أوصى المؤتمر الثامن للمنظمة لعام 1938 بتشكيل لجنة خبراء معنية بدراسة المشاكل المتعلقة بالطبيعة، والحياة البرية في الدول الأمريكية، ومن أبرز إنجازات اللجنة في هذا المجال إعدادها ثم إقرارها سنة 1940 لاتفاقية حماية الطبيعة والحفاظ على الحياة البرية في الدول الأمريكية والتي دخلت حيز التنفيذ عام 1942، وتضمنت الاتفاقية عدة أهداف من أبرزها : حماية البيئة، ضرورة تبني إجراءات محددة للتعاون والتبادل بغية حفظ الطبيعة، اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لإدارة الحياة البرية والطبيعية، كما يمتد اهتمام الاتفاقية إلى حماية الأصناف المهددة بالانقراض¹.

إضافة إلى ما تقدم ذكره فإن منظمة الدول الأمريكية عقدت عدة اجتماعات فنية دارت أشغالها حول المجال القانوني المتعلق بتنفيذ الاتفاقية، مع إقرار البنود القانونية على الصعيدين الدولي والوطني، وذلك لضمان الاستقرار البيولوجي والتنوع البيولوجي، والمراقبة البيئية وتطوير البحوث العلمية². وإذا جئنا إلى تقييم أداء المنظمة في مجال حماية البيئة، نلاحظ ومع ما بذلته من جهود، إلا أنها تظل متأخرة في معالجة المشاكل البيئية مقارنة بالدول الأوروبية³.

الفرع الثالث: جامعة الدول العربية.

إن جامعة الدول العربية من المنظمات الإقليمية والتي تأسست عام 1945، وتضم في عضويتها 22 دولة عربية. نصت في المادة الثانية من ميثاقها أنها تسعى وتعمل على ضمان التعاون بين الدول العربية في مجالات الاقتصادية والعسكرية، والشؤون المالية والتجارية والثقافية والصحة وحماية البيئة⁴.

تبعاً لما تقدم فإن جامعة الدول العربية تعمل جاهدة كمنظمة إقليمية على حماية البيئة والحد من التلوث، ومن نتائج هذه الجهود موافقة مجلس الجامعة في

1 عبد الله زخور، المرجع السابق، ص ص 1094-1123

2 أحمد لكل، المرجع السابق، ص 150.

3 كوثر بوحزمة، المرجع السابق، ص ص 327-344.

4 أمال مرزوقي، "حماية البيئة والتنمية المستدامة في إطار اتفاقيات جامعة الدول العربية"، مجلة قانون والنشاطات البيئية، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، السنة 2017، ص ص 92-110.

قراره رقم ف 4738/د/88/4 المؤرخ في 22 سبتمبر 1987 على النظام الأساسي لمجلس وزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة، إذ تمّ بموجب هذا النظام إنشاء المجلس مع تحديد أهدافه واختصاصاته على غرار:

- وضع استراتيجية عربية موحدة للإدارة البيئية وحمايتها وذلك بالتعاون مع المنظمات العربية المتخصصة؛

- العمل على إدراج الاعتبارات البيئية في عملية التنمية؛

- تشجيع الدول الأعضاء على إنشاء مؤسسات تعنى بحماية البيئة وتعزيزها والعمل على إعداد نصوص تشريعية متعلقة بحماية البيئة،

- العمل على نشر الوعي وحث وسائل الاعلام العربية ومؤسسات التعليم المختلفة على الاهتمام بالبيئة.

كما اتخذت الجامعة العربية خطوات أخرى في سياق تنفيذ هذه الأهداف والنظام الأساسي حيث تم إنشاء المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة، وتتلخص مهمة المكتب في متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس والمكتب التنفيذي، ودراسة التقارير المقدمة من الأمانة الفنية والجهات الأخرى إضافة إلى تقديم تقرير دوري عن نشاطاته إلى المجلس وما يقترحه من خطط عمل، وكذا معالجة القضايا البيئية الطارئة.

وفي ديسمبر 2005 اعتمد مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة في دورته المنعقدة في مقر جامعة الدول العربية إعلان القاهرة الخاص بالنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للكيماويات، والاتفاقيات البيئية الدولية الخاصة بالمواد والنفائات الخطرة، وتمخض عن هذا الإعلان صدور عدة مبادئ وأهداف التزم مجلس الوزراء العرب للبيئة بالعمل على تحقيقها والتي يمكن تلخيصها فيما يأتي:

1- تخفيف من الآثار الضارة الناجمة على إنتاج واستخدام المواد الكيماوية على البيئة وصحة الإنسان؛

2- تشجيع التعاون الكامل من أجل التنفيذ، التطوير والاستمرار في النهج الإستراتيجي ودعم مشاركة جميع الفاعلين في المجتمع؛

3- التنفيذ الفعال للاتفاقيات البيئية الدولية ذات الصلة والاستفادة من خبرات المتبادلة.

اجتماع آخر انعقد في إطار التعاون بين كل من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية واللجنة الاقتصادية لغربي آسيا (الاسكوا) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في مدينة القاهرة من 11 إلى 13 نوفمبر 2007 وهذا الاجتماع متعدد الأطراف خصص لدراسة أولويات التجارة والبيئة في المنطقة العربية وقد أقر الاجتماع مجموعة من الخطوات الواجب اتباعها لحماية البيئة العربية والحد من تلوثها.

أما فيما يتعلق بآليات الفصل في القضايا المرتبطة بالموضوع، ثم احتضان في مدينة الرياض عام 2008 المؤتمر الدولي الأول للتشريع البيئي الذي تضمن الدعوة إلى إنشاء محاكم للفصل في قضايا ونيابات متخصصة تتمتع الأحكام الصادرة فيها بقوة التنفيذ.¹

وضمامنا للدور الجامعة كإطار سياسي وتنسيقي وفي إطار مساهمتها في تبني الجهود الدولية المتعلقة بمكافحة تغير المناخ، قامت الجامعة العربية باعتماد "اتفاق كوبنهاغن" وقد تعاونت بهذه الصفة في المفاوضات مع مجموعة الدول ال 77 والصين، ومواصلة لجهودها في الموضوع أصدرت جامعة الدول العربية عبر مجلس الوزراء العرب لشؤون البيئة في دورته 19 المنعقدة يومي 5 و6 ديسمبر 2007 بالقاهرة "الإعلان العربي حول التغير المناخي".

إن الجهود المبذولة من طرف الجامعة العربية في حماية البيئة ولئن حققت نجاحات نسبية، إلا أن دورها بحاجة إلى تفعيل أكثر من خلال تعزيز التعاون البيئي مع الدول العربية لاسيما، عن طريق وضع أطر وطنية كفيلة بتحقيق الأهداف المسطرة وتحمل هذه الدول مسؤولياتها الناجمة عن الأخطار البيئية، إلى جانب الاهتمام بدعم القدرات الوطنية الذاتية وتطويرها والاسترشاد في ذلك بالإطار الإرشادي والتوجيهي التي تعتمده الجامعة العربية عند وضع مقاييسها الوطنية.²

1 محمد الصغير سليبي وموسى بن تغري، المرجع السابق، ص 502-521.

2 أمال مرزوقي، المرجع السابق، ص 92-110.

المبحث الثاني: دور المنظمات الدولية المتخصصة في حماية البيئة.

تنصب جهود الوكالات الدولية المتخصصة بالتنسيق مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على حماية البيئة من مخاطر التلوث، مع مراعاة طبيعة كل وكالة. فهذه المنظمات عبارة عن هيئات تنشأ عن اتحاد ارادات الدول وتعمل على دعم التعاون الدولي في مجال متخصص من المجالات الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الفنية، بعضها يعنى بطريق مباشر أو غير مباشر بموضوع حماية البيئة. سنتطرق في هذا المبحث إلى دور المنظمات الدولية المختصة بشؤون التغذية والصحة والطاقة الذرية في حماية البيئة (المطلب الأول) ثم نبرز دور المنظمات الدولية المختصة بشؤون التجارة العالمية والسلامة البحرية في حماية البيئة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور المنظمات الدولية المختصة بشؤون التغذية والصحة والطاقة الذرية في حماية البيئة.

بداية يتم التطرق إلى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في الفرع الأول، وإلى منظمة الصحة العالمية في الفرع الثاني، فيما يخص الفرع الثالث للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

الفرع الأول: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.

نظراً لعدة عوامل ومشاكل عرفتتها الزراعة والأغذية العالمية أدى بالمجتمع الدولي إلى عقد مؤتمر دولي في ولاية فرجينيا الأمريكية خصص لدراسة هذه المشاكل وتوج بإبرام اتفاقية دولية تقضي بإنشاء منظمة الأغذية والزراعة وفي عام 1945 استكمل هذا الإجراء بتوقيع ممثلي 24 دولة على المعاهدة المنشئة، في مدينة كيبيك بكندا¹.

1 مبارك علواني، دور المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث، مجلة الفكر، الجزائر، العدد 13، 2017، ص ص 614-633.

وانسجاماً مع الأسباب التي استدعت إنشاءها، فإن المنظمة الكائن مقرها بروما الإيطالية تعمل على ضمان الرفع من الإنتاج الغذائي في العالم وحسن توزيع المواد الزراعية والإسهام في النهوض بالشؤون الاقتصادية في العالم¹. انطلاقاً من العلاقة الوطيدة بين مجالي التغذية والزراعة والبيئة، فإن موضوع البيئة وحماية عناصرها المختلفة كان من الاهتمامات الرئيسة لمنظمة الزراعة والأغذية منذ نشأتها، لقد ارتقت بمسألة حماية البيئة إلى مستوى حقوق الإنسان من خلال الممارسة الواقعية، أي من خلال الأنشطة التي تقوم بها، والتي تكون ذات علاقة وثيقة بالبيئة الإنسانية².

من هذا المنطلق، فإن اهتمام المنظمة بالبيئة يتم عبر عدة محاور منها مكافحة الأمراض والأوبئة التي تصيب الحيوان والنبات، تبادل الأنواع الجديدة من النباتات التي تؤدي إلى زيادة الإنتاج الزراعي، بالإضافة إلى تنمية موارد الدول من الماء والتربة³. تجسيدا وتفعيلا لهذه الاهتمامات فإن منظمة الأغذية والزراعة ساهمت بصورة غير مباشرة في تحضير مسودات عدد كبير من الاتفاقيات والاتفاقات كالاتفاقية فيينا لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث سنة 1976، والبروتوكولات الملحقة بها.

في سياق ذي صلة، فإن خبراء منظمة الأغذية والزراعة يقدمون مساعدات واستشارات هامة للدول في مجال وضع التشريعات المحلية، وذلك من خلال نشر دراسات تشريعية تتضمن نصوصاً قانونية وطنية ودولية، تشمل عدة مجالات منها قانون المياه، وقانون تنظيم صيد الأسماك، وتقويم الأثر البيئي للتنمية الزراعية، كما تضم المكتبة التابعة للمنظمة عديد الإصدارات والوثائق في مجالات اختصاصاتها أي الزراعة، الغذاء، التنمية الزراعية، إنتاج النباتات، الإنتاج الحيواني، إلى غير ذلك من الإصدارات التي تندرج ضمن نشاط المنظمة.

1 هاجر عروج، " الآليات الدولية لمواجهة التهديدات البيئية". مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،

الجزائر، العدد 14، جويلية 2018، ص ص 655-672.

2 سامية قايدوي، الحماية القانونية للبيئة، إدارة، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، المجلد 20،

العدد 2- 2010، ص ص 55-79.

3 هاجر عروج، المرجع السابق، ص ص 655-672.

وفي سنة 1991، ساهمت المنظمة في التحضير لعقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ريو دي جانيرو المنعقد سنة 1992، كما شاركت في صياغة النص المقترح للإعلان الصادر عن قمة الأرض وفي انعقاد المؤتمر العالمي السادس للغابات في باريس سنة 1991، إلى جانب مشاركتها من مجموعات العمل الموضوعاتية المعنية بالتلوث البيولوجي، والمحيطات، والغابات، والأرض، والزراعة.

ومن الأنشطة الكثيرة الأخرى التي تقوم بها المنظمة في إطار برنامجها لحماية البيئة، حيث تجري دراسة دورية للوقوف على مدى تأثير سياساتها، وأنشطتها، ومشروعاتها الميدانية على البيئة. فالمنظمة عقدت مؤتمر (دن بوش) المعني بالزراعة والبيئة في هولندا سنة 1991، حيث تبنت بالمناسبة مبدأ (التنمية الزراعية والريفية القابلة للاستمرار) وأكد هذا المؤتمر على أهمية التخفيف من حدة الفقر وتقديم الدعم والموارد إلى المزارعين، بالإضافة إلى الدورات التدريبية¹.

الفرع الثاني: منظمة الصحة العالمية.

تعتبر هذه المنظمة المنشأة في 22 جويلية 1946 وبدأت أعمالها في 6 أبريل سنة 1947 بمدينة جنيف بسويسرا، فهي من المنظمات التي تهتم بموضوع البيئة إذ تسعى بموجب المادة الثانية من دستورها إلى تحقيق أهدافها بالتعاون مع الوكالات المتخصصة في مجالات التغذية والإسكان والصحة والعمل. إن المنظمة تقدم بهذه الصفة خدمات وإسهامات تتعلق بمجال الأبحاث الطبية وتقديم المشورة لجميع البلدان قصد تحسين صحة الانسان، إلى جانب تقديمها برامج ميدانية ترمي إلى تحسين الصحة والوقاية من الأمراض وبصفة خاصة تحسين الصحة الأسرية والبيئية².

إن منظمة الصحة العالمية تعنى كذلك بتقويم الآثار الصحية لعوامل التلوث والمخاطر البيئية الأخرى في الهواء والماء، والتربة، ووضع المعايير التي توضح الحدود القصوى لتعرض الانسان لهذه الملوثات، وعلى هذا الأساس أجازت المادة

1 سهرير إبراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق، ص 368-369.

2 مبارك علواني، المرجع السابق، ص 584-603.

19 من دستور المنظمة لجمعياتها العامة سلطة اقرار الاتفاقيات والاتفاقات الدولية التي تندرج ضمن اهتماماتها المذكورة¹.

لقد برز اهتمام المنظمة بقضايا البيئة لعام 1971 حيث بادرت في الدورة 24 لجمعياتها العامة، بتأسيس وحدتين هما: «وحدة تجهيز المياه وتعزيز الصحة العامة» كلفت بمهام محددة تتمثل في القيام بالمراقبة وإعداد التقارير حول التقدم المحرز بهذا الشأن. المنظمة اعتمدت أيضا "برنامج السلامة الغذائية" المخصص لحماية الصحة البشرية من الغذاء غير السليم أو الذي يحتمل أن يكون غير سليم، عن طريق التصدي للمخاطر الصحية الناجمة عن التلوث البيئي والكيميائي. أما "وحدة منع التلوث البيئي" التابعة لقسم الصحة فتعنى بتقديم مساعدات للدول الأعضاء في مجال تنمية البرامج الوطنية من أجل السيطرة على المخاطر الصحية البيئية. تبعا لجهودها الرامية إلى حماية وترقية صحة الإنسان قامت المنظمة بنشر كثير من المعلومات الخاصة بالمستويات الدولية لمياه الشرب، وتقييم الملوثات الحيوية والاشعاعية، مع مساعدة الدول في وضع المستويات الوطنية للحماية البيئية، بالإضافة إلى إعداد وتقييم فعالية برامج مكافحة التلوث².

تكريسا لصلاحيات ذات الصلة بحماية الإنسان وكذا البيئة، فإن دستور منظمة الصحة العالمية منح لها حق القيام بتفتيش دوري لموانئ السفن قصد التأكد من نقاء مياه الشرب والأطعمة سواء من خلال التخزين أو التداول بصورة تضمن حمايتها من التلوث³، وفي إطار تعاونها مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقوم المنظمة بوضع المعايير الصحية للبيئة بهدف ضبط الحدود المسموح بها لكل مادة من المواد الملوثة.

ومما تقدم يتضح أن أهداف منظمة الصحة الدولية هي أهداف وقائية تنصب على المحافظة على الصحة العالمية وعلى صحة الإنسان وحمايته من جميع الأوبئة والأمراض المختلفة ومحاربة التلوث بجميع أنواعه⁴.

1 عبد الله زخور، المرجع السابق، ص 1094-1123.

2 سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق، ص 376-377.

3 علواني مبارك، المرجع السابق، ص 584-603.

4 عبد الله زخور، المرجع السابق، ص 1094-1123.

الفرع الثالث: الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

تعتبر الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي تم تأسيس عام 1956 من أبرز الوكالات الحكومية المتخصصة، إن هذه الوكالة الكائن مقرها في فيينا تضم في عضويتها 120 دولة¹. أما المهمة الرئيسية للوكالة حسب قانونها الأساسي فتتمثل في " السعي لتوسيع نطاق إسهام الطاقة الذرية في استتباب السلام وفي نشر الصحة والرخاء في جميع انحاء العالم"².

وبالتعاون مع الدول والمنظمات المتخصصة ساهمت الوكالة في الحد من التلوث الناتج عن استخدام الطاقة الذرية، ومن الآثار الضارة على حياة الانسان وعلى الثروات والموارد الطبيعية. إن المنظمة تحرص على تجسيد أهدافها القائمة على استخدام الطاقة لأغراض سلمية خاصة عن طريق تسريع ورفع وتيرة مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة في العالم، وتنفيذ الدول لمعايير السلامة الواجب اتباعها للوقاية من الاشعاع عند استخدامها للأغراض السلمية.

تنفيذا لهذا التوجه فإن المنظمة تساهم كذلك في وضع الخطوط العريضة لمنع التلوث الاشعاعي الذي يهدد حياة الافراد والبيئة، ولضمان المعالجة الآمنة للنفايات الاشعاعية والتخلص منها، كما تعزز التعاون المتبادل في حالة وقوع حدث نووي أو أزمة اشعاعية، وحادث مفاعل تشرنوبيل النووي الذي وقع في 26 أبريل عام 1986 مثال يدل على أهمية التعاون الدولي في المجال النووي.³ ومن المؤكد أن وسائل التدخل في حالة وقوع حادث - خطط التدخل المتاحة للدول - لم تكن قبل هذا الحادث الخطير ذات فائدة كبيرة. فعلى إثر ذلك تم عقد مؤتمر في فيينا في الفترة من 21 جويلية إلى 15 أوت 1986، قام خبراء حكوميون من 62 دولة عضو في الوكالة وممثلون عن عشر منظمات دولية بوضع مشروعين اتفاقيتين، إحدهما تتعلق بالإبلاغ السريع عن وقوع حادث نووي، والأخرى تخص تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي. وكللت هذه الجهود باعتماد المؤتمر العام

1 نفس المرجع، ص ص 1094-1123

2 وليد عثمان، "الليات وقنوات حماية البيئة وترقية التنمية على المستوى الدولي"، مجلة القانون والعلوم السياسية، الجزائر، العدد الأول -جانفي 2015/ربيع الثاني 1436، ص ص 77-93.

3 أحمد لكلل، المرجع السابق، ص 143.

للكالة الدولية للطاقة الذرية هذين المشروعين في الدورة غير العادية المنعقدة في 26 سبتمبر 1986، وهي نفس السنة اللتان دخلتا حيز التنفيذ¹.

وفي الأخير، فإن الوكالة الدولية تلتزم بواجبين اثنين من أصل ستة لها أبعاد بيئية، وهي سن القوانين، وإدارة إجراءات وقائية لتجنب استعمال المساعدات المقدمة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو من خلالها، وسن معايير السلامة البيئية التي تهدف الى الحيلولة دون وجود آثار سلبية من جراء انتاج واستعمال الطاقة النووية.² ولن نختم هذا المطلب دون التطرق للوكالات الدولية المتخصصة والتي وفرت بدورها آليات خاصة بقضايا البيئة، مع الإشارة إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يبرز دوره في التنسيق بين أنشطة المنظمات والأجهزة النوعية التي تنتشها تقاديا للتدخل في المهام الذي قد يحصل بينها.³

المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية المختصة بشؤون التجارة العالمية والسلامة البحرية في حماية البيئة.

بداية يتم التطرق إلى منظمة الأمم المتحدة للأغذية في الفرع الأول، فيما يخص الفرع الثاني للمنظمة البحرية الدولية.

الفرع الأول: منظمة التجارة العالمية.

أنشأت هذه المنظمة الدولية في عام 1994 وتضطلع بعدد من المهام على رأسها تنظيم التجارة العالمية وتحريرها بإزالة كل القيود التجارية بين الدول وتطبيق سياسة الأسواق الحرة والتجارة المفتوحة، والتي حلت محل الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة المعروفة بالجات GATT لعام 1947.⁴

تم ذكر مسألة البيئة في نص المادة 20 من اتفاقية الجات فهي تعني الاستثناءات الخاصة بأحكام التجارة العامة التي تسعى بصفة عامة لحماية الانسان،

1 Alexandre Kiss, op.cit, p319-320.

2 زخور عبد الله، المرجع السابق، ص ص 1094-1123

3 عامر طراف وحياة حسنين، "المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2012، ص 164.

4 حبيب البدوي وعلى طباجة، "منظمة التجارة العالمية ودورها في حل النزاعات الدولية"، مجلة دراسات مالية، الجزائر، المجلد 02، العدد 02، ديسمبر 2022، ص ص 166-178.

الحيوان والنباتات والموارد غير المتجددة، كما أدرجت ضمن مدخل النص التأسيسي للمنظمة العالمية للتجارة أهداف التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة¹.

خلال السنوات الأخيرة، برز اهتمام المنظمة بموضوع البيئة وربطها بالتجارة جراء تزايد المنازعات التجارية ذات الاعتبارات البيئية، فقد أقامت المنظمة إطارا لتجسيد مفاهيم التجارة وحماية البيئة من خلال اتخاذ التدابير الضرورية لحماية الحياة البشرية والحيوانية والنباتية.

وتتم عملية حماية البيئة في إطار اتفاقيات منظمة التجارة العالمية عبر آليتين، هما لجنة التجارة والبيئة التي تربط أحكام النظام التجاري العالمي متعدد الأطراف مع الإجراءات التجارية المتخذة لأغراض بيئية، والعنونة البيئية، التي تمثل منظومة متكاملة من العلامات تهدف لإبراز تميز وجودة بعض المنتجات من ناحية المحافظة على البيئة بسبب استعمال التكنولوجيا النظيفة². وتمنح العلامة أو العنونة البيئية من جهات حكومية أو خاصة لإعلام المستهلكين بأفضالية المنتج من الناحية البيئية عن غيره من المنتجات المماثلة، وتعد العنونة اعتراف يمنح اختياريًا كشهادة تؤكد أنه تمت في المنتج المعني مراعاة كافة معايير السلامة البيئية طوال مدة حياته، ولكن في بعض الحالات، قد تكون هذه العنونة إجبارية كأن يتعلق الأمر مثلا ببعض المكونات السامة³.

أما آلية تسوية المنازعات البيئية داخل منظمة التجارة العالمية فتعمل على ردع الإجراءات الاقتصادية الانتقامية في التجارة الدولية، ومن أهم القضايا التي عرضت حول الموضوع أمام هذه الآلية نذكر ما يعرف بنزاع الجمبري والسلاحف البحرية، المثار في إطار القانون الأمريكي الخاص بالمحافظة على الحيوانات المهددة بالانقراض.

ورغم محاولة منظمة التجارة العالمية عبر الآليات المذكورة التوفيق بين متطلبات حماية البيئة وتحرير التجارة الدولية، إلا أنها تتخذ من موضوع حماية البيئة ذريعة أو شعارا توظفه في الحقيقة لحماية مصالح ونفوذ الدول المتطورة بما يمكنها

1 علواني مبارك، المرجع السابق، ص ص 614-633.

2 أحمد لكل، المرجع السابق، ص ص 144-146.

3 كمال ديب، "منظمة التجارة العالمية والتحديات البيئية"، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة 1436 هـ-2015 م، ص 98.

من بسط هيمنتها الاقتصادية مقابل تقييد حرية تجارة الدول النامية في الأسواق الدولية،¹ فالمنظمة هدفها تحرير التجارة العالمية وإزالة الحواجز الجمركية وليست جهاز أو كيان للمحافظة على البيئة أو وضع معايير تخص البيئة، كما أنها لا تتدخل في البحث على الأولويات الوطنية في هذا المجال. ويتجسد هذا القول بالنظر إلى دور لجنة التجارة والبيئة من خلال حلها لمشاكل تتسبب متعلقة بتدعيم المحافظة على البيئة عن طريق حلول تحافظ فيها على مبادئ النظام التجاري المتعدد الأطراف، وهو ما يكون مخيبا لطموحات وآمال الدول النامية ولصالح الدول الرأسمالية².

الفرع الثاني: المنظمة البحرية الدولية.

يعود تأسيس المنظمة في عام 1948 بجنيف سويسرا، وخلال الاجتماع التعريفي الذي عقد بلندن واتخذ من تلك المدينة مقرا لها، تم الانطلاقة الرسمية للمنظمة وذلك في جانفي عام 1959. وتعمل هذه المنظمة البحرية الدولية تحت شعار "سلامة العمل البحري وأمنه وفعاليته في محيطات نظيفة"، وتتركز أهدافها الأساسية على مراقبة وتطوير إطار شامل من الاتفاقيات والسياسات الخاصة بصناعة النقل البحري وأنشطتها الأخرى مثل الأمن البحري، السلامة البحرية، التعاون التقني، المخاوف البيئية والمسائل القانونية³.

ولتجسيد أهدافها المذكورة آنفا، تسعى المنظمة البحرية الدولية إلى تبني جملة من المعايير العملية بشأن السلامة البحرية وحل مشاكل التلوث البحري من السفن، وبيان الجوانب القانونية بشأنها. وقد أنشأت لتحقيق ذلك لجنة البيئة البحرية تعمل على تشجيع وتحفيز حكومات الدول الأعضاء على التعاون في تنفيذ المعايير المقبولة دوليا في حالات الطوارئ ضمن مجال مكافحة التلوث البحري، كما تعمل

1 أحمد لكحل، المرجع السابق، ص 147-148.

2 مبارك علواني، المرجع السابق، ص ص 614-633.

3 أسماء بعلوج، " المنظمة البحرية الدولية في ظل أزمة كورونا بين تحدي الحفاظ على اقتصاديات النقل البحري ورهان مكافحة التلوث"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، الجزائر، المجلد 08، العدد 01 (2022)، ص ص 455-481.

اللجنة على ووضع الاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن موضع التنفيذ، بالإضافة إلى تقديم المساعدات للدول النامية.

وفي مجال جهود المنظمة في مجال التقنين الدولي عملت على صياغة الاتفاقيات الدولية في مجال تلوث البيئة البحرية وتوصية بها للحكومات والمنظمات الدولية الحكومية، ومن بين هذه الاتفاقيات هناك الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار 1954، الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري من السفن 1973، الاتفاقية الدولية للمسؤولية المدنية للأضرار الناتجة عن التلوث بالزيت 1969، الاتفاقية المتعلقة بالمعايير المحددة لتدريب الملاحين ومنحهم الشهادات 1978، اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتعويض عن الأضرار الناتجة عن التلوث بالزيت 1971، الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري بواسطة اغراق النفايات وغيرها من المواد سنة 1972.¹ كما تتولى المنظمة البحرية وظيفة الأمانة العامة لاتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن القاء النفايات والمواد الأخرى لسنة 1972.²

وللمنظمة تاريخ معتبر من العمل مع الجهات المانحة الرئيسية، كالاتحاد الأوروبي، ومرفق البيئة العالمية، والوكالة النرويجية للتعاون الإنمائي، والوكالة الكورية للتعاون الدولي، ومنظمات الشحن والمنظمات البحرية. لقد أثمرت شراكاتها مع هذه الهيئات عن تنفيذ عدد كبير من المشروعات البيئية البحرية، بدعم من مجموعة من المنظمات الإقليمية. ويمكن في هذا السياق ذكر بعض المشاريع المنجزة مثل: مشروع المناطق المحمية، مشروع حماية المناطق البحرية القطبية، مشروع الشبكة العالمية لمركز التعاون في مجال التكنولوجيا البحرية.

وبالنسبة لتقييم المنظمة يمكن من الناحية النظرية اعتبارها آلية تحمي البيئة من التلوث البحري، وذلك استناداً إلى حزمة الاتفاقيات والصكوك والمعايير التي وضعتها والمشاريع التي أنجزتها. لكن من الناحية العملية نجد لها أبعاد تتجاوز هذه الحماية على أهميتها إذ امتدت إلى مجال حماية اقتصاديات النقل البحري، بل واقتصاديات التجارة الدولية. على العموم، باعتبار أن هذه الأخيرة لا يمكن أن تنشط في ظل تأثير النقل البحري أو تراجع نشاطه، لكن فاعلية هذا الإطار الاتفاقي وفاعلية

1 أحمد لكحل، المرجع السابق، ص 141-142.

2 سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق، ص 374.

هذه المشاريع مرهون بتنفيذ الدول الأطراف. ومما لا شك فيه، فالمنظمة مطالبة برفع التحديات المتعلقة بضمان نقل بحري آمن وفعال، وهو ما يقتضي وضع إطار عملي مؤسسي ضروري لنظام النقل البحري العالمي المستدام¹.

الخاتمة:

تعد البيئة مصدراً ضرورياً لحياة البشر وكافة المخلوقات وهو ما جعلها تحظى باهتمامات العالم بأسره من مختصين وأفراد وهيئات وحكومات، بالنظر إلى المشاكل البيئية وما نجم عنها من تلوث خلف أضراراً بليغة على البيئة والمحيط.

إنّ هذا الوضع فرض حتمية التنسيق وتضافر جهود دول العالم من أجل العمل بجد على إيجاد الحلول اللازمة لهذه المشكلة، فظهرت تبعاً لذلك عديد الهيئات للتكفل بالموضوع، في سبيل ذلك حرصت الأمم المتحدة على عقد المؤتمرات وإبرام الاتفاقيات كما أنشئت وكالات متخصصة من أجل حماية البيئة، فيما ساهمت المنظمات الدولية الإقليمية بدورها للعمل على حماية البيئة والحفاظ عليها والعمل تسوية المشاكل التي تهدد سلامتها واستدامتها. وباختصار يمكن القول إنه بالرغم من العدد الهائل من المنظمات الدولية الحكومية التي تسعى لحماية البيئة، إلا أن التهديدات البيئة لاتزال في ازدياد، وذلك عائد إلى جملة من الأسباب أبرزها عدم فاعلية بعض الآليات الدولية وعدم مراعاة جل الدول للقرارات والتوصيات الصادرة عن هذه الهيئات.

ومن خلال ما تقدم نستخلص النتائج التالية:

- لم تعد التشريعات الوطنية قادرة على السيطرة على التلوث العابر للحدود، مما استوجب على أعضاء المجموعة الدولية تحت مظلة المنظمات الدولية التدخل لإنشاء قواعد دولية ذات طبيعة شائعة تلزم الدول والكيانات الأخرى.
- تأتي حماية الإنسان في صلب اهتمام التي يسعى لتحقيقها كل من القانون الدولي والقانون الداخلي، وعليه كرست العديد من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية حق الإنسان في بيئة سليمة باعتباره من الحقوق الأساسية للإنسان.

1 أسماء بعلوج، المرجع السابق، ص ص 455-481.

- ساهمت المنظمات الدولية الحكومية في النهوض بقواعد القانون الدولي للبيئة وإقرار نظام بيئي يتماشى ومتطلبات الدول، وذلك من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات والمواثيق والصكوك الدولية التي تمنع وتجرم التلوث، تقرير ضمان للتعويضات عن الأضرار البيئة وتسوية المنازعات ذات الطابع البيئي.
- يمكن في أعقاب هذه الدراسة يمكننا الخروج بالمقترحات والتوصيات التالية إسهاما في حماية البيئة وترقيها:
- يتعين على منظمة الأمم المتحدة ومختلف وكالاتها المتخصصة العمل على إقامة مشاركة عالمية جديدة ومنصفة، وتحديد المسؤوليات بمستويات مختلفة وعادلة بين كل من الدول المتقدمة والدول النامية.
- العمل على إيجاد آلية أكثر نجاعة لتبادل الخبرات وتداول المعلومات بين الدول والمنظمات الدولية الحكومية بشأن المشاكل البيئية.
- العمل على وضع آلية موحدة تضم كل الدول، مع ضرورة إضفاء الصيغة الملزمة على توصيات المؤتمرات والوقوف على تنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة.
- الدعوة إلى إنشاء منظمة دولية متخصصة تتولى مراقبة تنفيذ الاتفاقيات البيئية، كما تقوم بمراقبة التلوث البيئي من خلال لجان متخصصة.
- منح سلطات أكبر لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وكذا تجميع أمانات الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة بالنظر إلى مجال نشاطها.
- تكوين موظفي المنظمات الدولية الحكومية التي تعنى بحماية البيئة لاسيما ذات طابع تقني.

قائمة المراجع:

أولاً- الكتب:

- أحمد لكحل، "النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية"، دار هومة، الجزائر، بدون طبعة، 2015.
- سهير إبراهيم حاجم الهيدي، "الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2014.
- عامر طراف وحياء حسنين، "المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2012.
- كمال ديب، "منظمة التجارة العالمية والتحديات البيئية"، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة 1436 هـ-2015 م.

ثانياً- الرسائل العلمية:

- حسين بوثلجة، "آليات تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة"، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، السنة الجامعية 2017-2018، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1.
- مراد سليمان، "حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الآليات الدولية وفي القانون الجزائري". مذكرة ماجستير في القانون. تخصص هيئات عمومية وحكومية. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة عبد الرحمان ميرة. بجاية، السنة الجامعية 2016.

ثالثاً- المقالات العلمية:

- أسماء بعلوج، المنظمة البحرية الدولية في ظل أزمة كورونا بين تحدي الحفاظ على اقتصاديات النقل البحري ورهان مكافحة التلوث، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، الجزائر، المجلد 08/العدد 01 (2022)، ص ص 455-481.
- أمال مرزوقي، حماية البيئة والتنمية المستدامة في إطار اتفاقيات جامعة الدول العربية، مجلة قانون والنشاطات البيئية، الجزائر، المجلد 04، العدد 02 السنة 2017، ص ص 92-110.

- حبيب البدوي وعلي طباجة، منظمة التجارة العالمية ودورها في حل النزاعات الدولية، مجلة دراسات مالية، الجزائر، المجلد 02، العدد 02، ديسمبر 2022، ص ص 166-178.
- سامية قايدي، الحماية القانونية للبيئة، إدارة، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، المجلد 20، العدد 2- 2010، ص ص 55-79.
- عبد الله رخور، الآليات القانونية الدولية ودورها في إقرار نظام قانوني لحماية البيئة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، المجلد 09، العدد 02، السنة 2022، ص ص 1094-1123.
- كوثر بوحزمة، أثر المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الداخلية في حماية البيئة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، المجلد 10، العدد 02، السنة 2023، ص ص 327-344.
- مبارك علواني، دور المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث، مجلة الفكر، الجزائر، العدد 14، 2017، ص ص 614-633.
- محمد الصغير سليلي وموسى بن تغري، حماية البيئة من التلوث في إطار جهود المنظمات الدولية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، ديسمبر 2022، ص ص 502-521.
- هاجر عروج، الآليات الدولية لمواجهة التهديدات البيئية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، الجزائر، العدد 13، جويلية 2018، ص ص 655-672.
- وليد عثمان، آليات وقنوات حماية البيئة وترقية التنمية على المستوى الدولي، مجلة القانون والعلوم السياسية، الجزائر، العدد الأول -جانفي 2015/ربيع الثاني 1436، ص ص 77-93.

رابعاً- المراجع باللغة الفرنسية:

- Alexandre Kiss, *droit international de l'environnement*, Editions A.Pedone, Paris, MARS 1989.
- Dominique Voynet, *Vers l'Application Renforcée du Droit International de l'Environnement (Towards Strengthening*

Application of International Environmental Law, Edition
Frison Roche, Paris, 1999.

خامساً - مواقع الانترنت:

- Louis Rodrigo Morales, Director of Policy /Latin America,
What are the OAS, the Inter-American Conference of
Ministers of Labor (IACMC) and the Business Technical
Advisory Committee of Labor Matters (CEATAL), available
at:
www.ioe-emp.org/international-organisations/organization-of-american-states,viewed on 05-01-2025.